



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Hautе Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 95-19

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 95-19

16 ديسمبر 2019

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 95-19

المصدر في 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)

بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" التي تبثها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04-17 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه؛

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 08 ماي 2019؛

وبعد قبول شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، بتاريخ 22 نونبر 2019، لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزية الإخبارية ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV" و "Médi 1 TV hispanophone" و "anglophone").

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1. يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة من القنوات التلفزية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) وعلى الشبكة الرقمية الأرضية التي تقدمها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

1. يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"؛

1. يقرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزية الإخبارية ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone") يلغي ويحل محل دفتر التحملات الموضوع بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-08 الصادر في 22 رجب 1435 الموافق ل (22 مايو 2014)؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 ربيع الثاني 1441 (16 دجنبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودبي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]